8 October 2025
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

الاجتماع الثاني والعشرون
جنيف، 1-5 كانون الأول/ديسمبر 2025
البند 9(أ) من جدول الأعمال المؤقت
النظر في حالة الاتفاقية وسير عملها بوجه عام
مساعدة الضحايا: الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بولاية اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا

تقرير عن الأنشطة وأولويات التنفيذ للفترة 2025-2026

اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا (بوركينا فاسو (الرئاسة) وسري لانكا والنمسا وهولندا)* **

أولاً- الأنشطة التي اضطلعت بها اللجنة في عام 2025

1- في 24 كانون الثاني/يناير 2025، عقدت اللجنة اجتماعها الأول. وخلال ذلك الاجتماع، أعادت اللجنة النظر في ولايتها وناقشت خطة عملها لعام 2025، التي وُضعت بما يتماشى مع خطة عمل سيم ريب - أنغكور، ووافقت عليها. وفي إطار التحضير لأنشطة عام 2025، استعرضت اللجنة المعلومات المتعلقة بحالة تنفيذ مساعدة الضحايا، والتحديات التي أبلغت عنها الدول الأطراف الـ 39[(1)] التي تتحمل مسؤوليات مساعدة الضحايا، بالاقتران مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبعد استكشاف عدة مجالات مواضيعية، اتفقت اللجنة على تركيز جهودها على تنفيذ الإجراءين 30 و31 من خطة عمل سيم ريب - أنغكور.

2- وفي 11 شباط/فبراير 2025، استضافت اللجنة معتكفاً لمدة يوم واحد لمساعدة الضحايا بمشاركة منسقي مساعدة الضحايا ومنسقي التعاون والمساعدة في اتفاقية الذخائر العنقودية، ومنسق مساعدة الضحايا في البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة، واللجنة المعنية بتعزيز

* قُدّمت هذه الوثيقة بعد انقضاء الموعد النهائي لتضمينها أحدث المعلومات.

** تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

(1) إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، ومالي، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

الرجاء إعادة الاستعمال

التعاون والمساعدة في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، ووحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، وأمانة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة/المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، والمجلس الدانمركي للاجئين، والدائرة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة. وكما في السنوات السابقة، وإدراكاً لأهمية التعاون، تبادل المشاركون المعلومات حول أنشطتهم وخططهم وأولوياتهم وكذلك التحديات المشتركة التي تواجههم في جهود مساعدة الضحايا أو حقوق ذوي الإعاقة. وشجعت اللجنة المعنية بمساعدة الضحايا على اتباع نهج متماسك لمساعدة الدول المتضررة على نحو أفضل في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بمساعدة الضحايا.

3- وفي 3 آذار/مارس 2025، ألقت اللجنة بياناً في الدورة الثانية والثلاثين لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جنيف. وسلط البيان الضوء على اعتماد خطة عمل سيم ريب – أنغكور، مشدداً على الالتزامات الواردة فيها بشأن مساعدة الضحايا، التي تتضمن ثلاث إشارات مباشرة إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتعزز هذه الإشارات أوجه التآزر بين حقوق ذوي الإعاقة ومساعدة الضحايا. وشجعت اللجنةُ اللجنةَ المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على النظر في الأحكام المتعلقة بمساعدة الضحايا عند التواصل مع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي لديها أيضًا التزامات بمساعدة الضحايا، بما في ذلك دولة فلسطين وكولومبيا ومالي وموزامبيق ونيجيريا، التي من المقرر استعراض تقاريرها في عام 2025.

4- وفي 10 آذار/مارس 2025، أدلت اللجنة ببيان في المناقشة السنوية الثامنة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسلط البيان الضوء على خطة عمل سيم ريب – أنغكور المعتمدة حديثاً وأهميتها بالنسبة لحقوق الناجين من الألغام والأسر والمجتمعات المحلية المتضررة. ورحبت اللجنة بتقرير[(2)] نشرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأشارت إلى صلة موضوع "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: التقنيات الرقمية والمُعِينة، ومكافحة التسلط عبر الإنترنت، والإدماج الرقمي" الذي حدده مجلس حقوق الإنسان، بخطة عمل سيم ريب – أنغكور. وتناولت اللجنة أيضاً التحديات المستمرة، مثل الوصول إلى التكنولوجيات المُعِينة في المناطق الريفية والنائية، لا سيما في المجتمعات التي لا تزال متأثرة بالألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة، مما يعوق تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام.

5- وفي 26 مارس/آذار 2025، شاركت اللجنة، بالاشتراك مع رئاسة لجنة التنسيق وممثليها، في حلقة عمل لتشجيع الدول الأطراف على التقيد بالتزامها بتقديم تقارير بموجب المادة 7 بحلول 30 نيسان/أبريل 2025، ولتشجيع الدول الأطراف على إدراج معلومات كمية ونوعية مفصلة عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية بما يتماشى مع دليل الإبلاغ والتزامات خطة عمل سيم ريب – أنغكور. كما عرضت اللجنة القائمة المرجعية لمساعدة الضحايا، وشجعت على استخدامها لتحديد خطوط الأساس.

6- وفي 3 نيسان/أبريل 2025، استضافت اللجنة حدثاً جانبيًا بعنوان "مساعدة الضحايا في سياقات حقوق ذوي الإعاقة" خلال مؤتمر القمة العالمي الثالث المعني بقضايا الإعاقة في برلين. وكان مؤتمر القمة العالمي محطة بارزة في مسيرة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إذ جمع ما يقرب من 500 4 مشارك من 100 بلد لمناقشة وتعزيز حقوق ذوي الإعاقة، بما في ذلك حقوق الناجين من الألغام. وقد ساهم هذا الحدث الجانبي في تحسين فهم المجتمع الدولي لسبل تلبية احتياجات الناجين من الألغام المضادة للأفراد وغيرها من الذخائر المتفجرة ودعم حقوقهم، لا سيما في حالات الطوارئ الإنسانية. وأكدت المناقشة على

(2) التقرير الذي نشرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام 2025: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتكنولوجيات والأجهزة الرقمية، بما في ذلك التكنولوجيات المُعِينة.

أهمية العمل الشامل للجميع، وتعزيز الشراكات، واستمرار الحوار بين المعنيين بمساعدة الضحايا وحقوق ذوي الإعاقة الأوسع نطاقاً. وسلط الحدث الضوء على الحاجة إلى مواصلة الاستفادة من أوجه التآزر بين القانون الدولي الإنساني المتعلق بنزع السلاح وقانون حقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

7- وتتقدم اللجنة بالشكر إلى السيدة إليزابيث ريديرر، نائبة رئيس البعثة في سفارة النمسا ببرلين، وسعادة السيدة فاروني موثوكومارانا، سفيرة سري لانكا لدى ألمانيا، ومعالي السيدة ميرسي ماروفا دينها، نائبة الوزير في وزارة الخدمة العامة والعمل والرعاية الاجتماعية في زمبابوي، والسيد أنتوني دوتين، المسؤول الفني (إعادة التأهيل) في منظمة الصحة العالمية، والسيد مايكل موينداوا، مستشار إدماج ذوي الإعاقة لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والسيدة سويلا لالا، المديرة التنفيذية لمؤسسة "متضامنون معاً" في ألبانيا لمشاركتهم في حلقة النقاش حول "مساعدة الضحايا في سياقات حقوق ذوي الإعاقة". كما تعرب اللجنة عن تقديرها لوحدة دعم التنفيذ التابعة للاتفاقية لمساعدتها اللجنة في تنظيم وإدارة الحدث الجانبي.

8- وفي الفترة من 9 إلى 11 نيسان/أبريل 2025، وعلى هامش الاجتماع الدولي الثامن والعشرين لمديري البرامج الوطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام ومستشاري الأمم المتحدة، عقدت اللجنة اجتماعات ثنائية مع العديد من ممثلي الدول الأطراف، بمن فيهم ممثلو جمهورية الكونغو الديمقراطية والعراق ونيجيريا، لمناقشة مساعدة الضحايا، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالإبلاغ. وكان الغرض من الاجتماعات الثنائية هو تبادل المعلومات بشأن تنفيذ خطة عمل سيم ريب – أنغكور، وتشجيع الإبلاغ فيما يتعلق بمساعدة الضحايا، وتقديم المساعدة من خلال أدوات مثل القائمة المرجعية لمساعدة الضحايا وكذلك الدعم القُطري المقدم من وحدة دعم التنفيذ، وفقاً لولاية اللجنة. وفي 15 نيسان/أبريل، دُعي أعضاء لجان مساعدة الضحايا ووحدات دعم التنفيذ التابعة لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية، وكذلك وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر أسلحة تقليدية معينة وأستراليا إلى غداء عمل استضافته هولندا لتبادل الآراء حول تعزيز أوجه التآزر في مجال الإبلاغ عن مساعدة الضحايا على نطاق الاتفاقيات، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

9- وفي 16 نيسان/أبريل 2025، ناقشت اللجنة الحاجة إلى العمل مع الدول الأطراف التي يوجد لديها ضحايا للألغام وإلى مساعدة تلك الدول في تنفيذ الإجراءات 30-39 من خطة عمل سيم ريب – أنغكور. وفي هذا الصدد، انتهت اللجنة من وضع الصيغة النهائية لقائمة مرجعية بشأن تنفيذ الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا المنصوص عليها في خطة عمل سيم ريب – أنغكور ووزعتها لمساعدة الدول الأطراف في وضع خطوط الأساس، وتحسين عملية الإبلاغ، وتتبع التنفيذ خلال الفترة 2025-2029.

10- وفي 15 أيار/مايو 2025، دعت اللجنة الشراكة العالمية للتكنولوجيا المُعِينة ATscale، في ضيافة مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع في جنيف، إلى الاجتماع باللجنة وتقديم لمحة عامة عن برامجها وأنشطتها. وتهدف الشراكة إلى ضمان وصول 500 مليون شخص إضافي إلى التكنولوجيا المُعِينة بحلول عام 2030. وقدم الدكتور ساتيش ميشرا، رئيس البرامج العالمية لدى الشراكة، عرضاً معمَّقاً حول أهمية التكنولوجيا المُعِينة في تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة والناجين من الألغام. وسلط الضوء على أن ما يقدر بنحو 2,5 بليون شخص في جميع أنحاء العالم يحتاجون إلى التكنولوجيا المُعِينة لدعم صحتهم ورفاههم. وخلال الجلسة، قدمت اللجنة معلومات حول جهود مساعدة الضحايا، وناقشت التحديات التي تواجه تحسين القدرة على تحمل تكاليف التكنولوجيا المُعِينة وإتاحتها لضحايا الألغام. وتعرب اللجنة عن تقديرها لشراكة ATscale على الإحاطة القيِّمة.

11- وفي 10 حزيران/يونيه 2025، أدلت اللجنة ببيان في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نيويورك. وأوجز البيان الالتزامات المتعلقة بمساعدة الضحايا في إطار خطة عمل سيم ريب - أنغكور، وأكد على أوجه التكامل بين اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشار إلى أن 38[3] من أصل 39 دولة طرفاً لديها التزامات بمساعدة الضحايا هي أيضاً أطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مما يدل على أن الإطارين يعزز أحدهما الآخر في الممارسة العملية. وإدراكاً للتحديات المشتركة في مجال مساعدة الضحايا، أعربت اللجنة عن دعمها لموضوع الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الدول الأطراف، الذي يركز على تعزيز الوعي العام بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومساهماتهم في التنمية الاجتماعية، تمهيداً لمؤتمر القمة العالمي الثاني للتنمية الاجتماعية.

12- وفي أيار/مايو وأوائل حزيران/يونيه 2025، أعدت اللجنة ملاحظات أولية على المعلومات التي أبلغت عنها 25 دولة طرفاً بشأن جهودها في مجال مساعدة الضحايا من خلال تقاريرها السنوية المقدمة بموجب المادة 7 أو بوسائل أخرى. وفي أوائل آب/أغسطس، أحالت اللجنة ملاحظاتها الأولية إلى الدول الأطراف المعنية وطلبت معلومات تكميلية.

13- وفي 17 حزيران/يونيه 2025، وبالتوازي مع الاجتماعات ما بين الدورات المعقودة في الفترة من 17 إلى 20 حزيران/يونيه 2025، استضافت اللجنة اجتماعاً لمدة نصف يوم للخبراء المعنيين بمساعدة الضحايا. وركز الاجتماع على تنفيذ الالتزامات الواردة في خطة عمل سيم ريب - أنغكور، ولا سيما الإجراءين 30 و31، وهما أول إجراءين يتعلقان بمساعدة الضحايا. وقدم خبراء معنيون بمساعدة الضحايا من 14 دولة طرفاً معلومات محدَّثة عن جهودهم لتنفيذ الإجراءين 30 و31. وحضر الاجتماع عدد كبير من ممثلي الدول الأطراف، والأمم المتحدة، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة. وعلاوة على ذلك، وعلى هامش الاجتماعات المعقودة بين الدورات، أجرت اللجنة مناقشات ثنائية مع ممثلي إثيوبيا وإريتريا وأنغولا وأوكرانيا وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان، مع التركيز على تنفيذ الإجراءات 30-39 من خطة عمل سيم ريب - أنغكور وما يتصل بها من الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ.

14- وفي شهر أيلول/سبتمبر، بذلت اللجنة جهوداً لإعداد الاستنتاجات والتوصيات والوثائق الأخرى الخاصة بها لتقديمها في الاجتماع الثاني والعشرين للدول الأطراف.

ثانياً- أولويات اللجنة في عام 2026

15- ستواصل اللجنة، وفقاً لولايتها، العمل على تحسين عملية الإبلاغ من جانب جميع الدول الأطراف[4] التي لديها ضحايا للألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها، وستشجع بوجه خاص الدول التي لم تقدم تقريرها بموجب المادة 7 و/أو لم تقدم معلومات عن جهود تنفيذ مساعدة الضحايا في

(3) إثيوبيا، والأردن، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان (وقّعت الاتفاقية ولكنها لم تصدق عليها بعد)، والعراق، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، ومالي، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

(4) إثيوبيا، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وألبانيا، وأنغولا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبيرو، وتايلند، وتركيا، وتشاد، والجزائر، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ودولة فلسطين، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، والسنغال، والسودان، وشيلي، وصربيا، والصومال، وطاجيكستان، والعراق، وغينيا - بيساو، وكرواتيا، وكمبوديا، وكولومبيا، ومالي، وموريتانيا، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن.

تقريرها – وهي إريتريا، وأوغندا، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ودولة فلسطين، وشيلي، وغينيا – بيساو، وموزامبيق، والنيجر، ونيجيريا – على تقديم تقرير في أقرب وقت ممكن. وستواصل اللجنة دعم الدول الأطراف في تعزيز نوعية التقارير، بوسائل منها تشجيع استخدام دليل الإبلاغ والاستفادة من القائمة المرجعية لمساعدة الضحايا.

16- واستناداً إلى المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف التي لديها ضحايا للألغام في المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها بشأن تنفيذ خطة عمل سيم ريب – أنغكور، ستعمل اللجنة في عام 2026 مع الدول الأطراف على زيادة التركيز على المجالات التالية المستبانة بوصفها مجالات لم تحظ بمستوى كاف من الإبلاغ في عام 2025:

'1' وضع دليل شامل للخدمات المتاحة التي يسهل الحصول عليها والشاملة لجميع ضحايا الألغام (الإجراء 34، المؤشر 2)؛

'2' تكثيف الجهود المبذولة لزيادة الموارد والقدرات الوطنية لجعل التكنولوجيا المُعِينة ميسورة التكلفة ومتاحة (الإجراء 35، المؤشر 3)؛

'3' ضمان توفير الدعم من الأقران، بوسائل منها دمج هذا النموذج من نماذج الدعم في نظم الرعاية الصحية العامة وغيرها من النظم ذات الصلة لضمان توفيره بطريقة منهجية ومستدامة (الإجراء 36، المؤشر 2)؛

'4' الإبلاغ عن عدد الناجين من الألغام وغيرها من الذخائر المتفجرة والأسر المتضررة التي تحصل على الخدمات الاجتماعية والاقتصادية (الإجراء 37، المؤشر 2)؛

'5' ضمان إدماج ضحايا الألغام وإتاحة وصولهم إلى برامج المساعدة الإنسانية والحد من المخاطر والتأهب للنزاعات والحماية منها (الإجراء 38، المؤشر 2).

17- وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأطراف لتسليط الضوء على أهمية إدماج مساعدة الضحايا في الأطر الوطنية الأوسع نطاقاً، ولا سيما السياسات والبرامج المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

18- وستواصل اللجنة إذكاء الوعي بشأن مساعدة الضحايا في محافل أخرى مثل مجلس حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجمعية الصحة العالمية، وغيرها من المحافل ذات الصلة.

19- وستواصل اللجنة جهودها للاستفادة من أوجه التآزر مع الأطر الأخرى لنزع السلاح وحقوق الإنسان والصحة والإعاقة، بوسائل منها مواصلة تنظيم معتكف شامل في مطلع العام لتنسيق جهود التنفيذ قدر الإمكان.

20- وستواصل اللجنة العمل مع الدول الأطراف على تعزيز مراعاة المسائل الجنسانية والتنوع في أنشطة مساعدة الضحايا، بوسائل منها التشجيع على تصنيف البيانات المتعلقة بالإصابات ومساعدة الضحايا.

21- وستواصل اللجنة دعم تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في أوساط الخبراء المعنيين بمساعدة الضحايا وغيرهم من أصحاب المصلحة، بوسائل منها استضافة اجتماعات الخبراء المعنيين بمساعدة الضحايا وغيرها من الأنشطة.

22- ولاحظت اللجنة أن الدول الأطراف تبلغ باستمرار عن نقص الموارد بوصفه أحد التحديات الرئيسية التي تؤثر على جهود مساعدة الضحايا، ولذا ستشجع اللجنة على الاهتمام بأهمية:

'1' وضـــع أو تعزيز الخطط الوطنية لتعبئة الموارد من أجل مســـاعدة الضـــحايا (الإجراء 41، المؤشر 2)؛

'2' الاستفادة من النهج الفردي لإشراك الشركاء والمانحين المهتمين (الإجراء 41، المؤشر 3).

23- وستعمل اللجنة، بالتعاون مع اللجنة المعنية بتعزيز التعاون والمساعدة، على تيسير تبادل الآراء بين النظراء والتعاون بين الدول الأطراف المحتاجة والدول الأطراف التي تســـتطيع تقديم خبراتها وأفضل ممارساتها.

24- وترحب اللجنة أيضـــاً باعتماد قرار مجلس الاتحاد الأوروبي الداعم لخطة عمل ســـيم ريب - أنغكور من أجل تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، وتتطلع إلى دوره المهم في دعم تنفيذ مساعدة الضحايا على الصعيدين الوطني والإقليمي.